قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ وتعديل ألقاب سائر وظائف الكيمائيين بميزانية مصلحة الطب الشرعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٣ (مصلحة الطب الشرعى) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات)، اعتماد إضافى قدره ٧٥ جنيها (خمسة وسبعون جنيها) لرفع وظيفة من الدرجة الأولى بالكادر العالى الفنى من الوظائف المخصصة للكيمائيين الى درجة مدير عام (ب) بربط سنوى قدره ١٢٠٠ جنيه مع تخصيصها لمدير المعامل الكيمائية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور نفس الفرع والباب .

مادة ٢ — تعدل ألقاب سائر وظائف الكيمائيين بمصلحة الطب الشرعى على الوجه التالى :

عدد	درجة	لقبه
١	مدير عام(ب)	مدير قسم أبحاث التزييف والتزوير .
١	أولى	وكيل قسم أبحاث التزييف والتزوير .
١	أولى	وكيل قسم المعامل الكيمائية .
٣	ثانية	كيمائيون شرعيون .
٦		

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير العدل — أحمد حسنى

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء ١٣ وظيفة بالكادر الفنى العالى بميزانية وزارة الحربية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات)، إنشاء الوظائف التالية بالكادر الفنى العالى :

عدد	الدرجة	التكاليف السنوية جنيه
٧	ثالثة	٤,٦٢٠
٤	رابعة	١,٩٢٠
٢	خامسة	٧٢٠
١٣	الجملة	٧,٢٦٠

ALEXANDRIA MAILING RECD REPL

وذلك مقابل إلغاء ٥٣ وظيفة من الدرجة الثامنة بالكادر الفنى المتوسط من ميزانية نفس الفرع والباب .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

وزير الحربية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)	جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) ، اعتماد إضافى قدره ٣٠,٠٠٠ج (ثلاثون الف جنية) لنفقات الاستقبالات والحفلات لمختلف الوزارات والمصالح عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ، تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	ووزير المواصلات
	(قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى	وزير الأوقاف	وزير العدل
فتحى رضوان	أحمد حسن الباقورى	أحمد حسنى

وزير الزراعة	وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى	محمود فوزى

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا.ح)	أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (ا.ح)	كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية	وزير التموين (بالنيابة)
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)	محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى	(قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير